



نعميم رقم ٤٠٣/٤

الجمهوريّة البحرينيّة
برئاسة مجلس الوزراء

مدد
٤٤٨

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات بشأن رسم الطابع المالي على العقود التي توقعها مع مؤسسات أجنبية غير مقيمة وعلى المبالغ التي تدفعها لتلك المؤسسات

نصت المادة ٥٥ من المرسوم الاشتراطي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ على ما يلي:

"مع مراعاة الأحكام المختصة بطرق تأدية الرسم واستيفائه، يتوجب رسم الطابع المالي على من صدرت عنه الواقعة المنشئة للحق وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون.

".....-

كذلك نصت المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراطي المذكور أعلاه المعدلة بموجب القانون رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ (قانون الموازنة العامة ١٩٩٨) على ما يلي:

"خلافاً لأحكام المادة ٥٥ السابقة يتوجب رسم الطابع المالي:

١ - عن المبالغ التي تدفعها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة إلى دائنيها كما هو مبين في المادة ١٤ : على صاحب الحق في المبلغ المدفوع.

٢ - عن الاتفاقيات والعقود التي تجريها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة مع الغير : على هذا الغير عن النسخة أو النسخ التي تعود له.

٣ - عن الصكوك والكتابات الأخرى الصادرة عن الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والخاضعة للرسوم وفقاً لأحكام الجداول الملحة بهذا المرسوم الاشتراطي : على الشخص الذي تصدر الصكوك والكتابات المذكورة لمصلحته.

٤ - عن عقود الضمان وأقساط الضمان : على المضمونين بواسطة مؤسسات الضمان.

٥ - عن الإصالات وبراءات الذمة : على من اعطيت لهم.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الاتفاقيات والعقود التي تجريها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة مع المؤسسات الدولية والحكومات الأجنبية والمؤسسات التابعة لها.

".....-

كذلك نصت المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٨/١٦ (قانون الموازنة العامة ١٩٧٨) على ما يلي:

"تعفى اتفاقيات القروض وكفالاتها المعقودة أو التي ستعقد بالعملات الأجنبية من قبل الدولة أو بكفالتها أو من قبل مجلس الانماء والاعمار والمؤسسات العامة والبلديات من الرسوم والضرائب التالية:

١- من رسم الطابع المنصوص عليه في المرسوم الاشتراطي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ على
ان تستفيد من هذا الاعفاء جميع المعاملات الآيلة لتنفيذ اتفاقيات المذكورة بما في ذلك
معاملات تسديد القروض.

"..... ٢

لذلك، يطلب الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات، عند التعاقد
مع مؤسسات أجنبية، ان تضمن العقود التي توقعها مع تلك المؤسسات، بنوداً تشير بشكل واضح الى أن
رسم الطابع المالي على العقود متوجب على تلك المؤسسات وكذلك متوجب عليها رسم الطابع على
المبالغ التي تدفع لها، إلا إذا كانت تلك العقود جارية في سياق إتفاقية قرض معقودة بالعملة الأجنبية
وفقاً لأحكام المادة ٢٤ المشار إليها أعلاه.

كما يطلب اليها عدم تضمين العقود أي بنود تُحمل الدولة او المؤسسات العامة او البلديات او
اتحادات البلديات الرسوم والضرائب لأن ذلك يعتبر بمثابة إعفاء من تلك الضرائب والرسوم الأمر الذي
يتطلب قانوناً يقرّه مجلس النواب.

بروتوكول ٢٠ أكتوبر ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

الوزير المسؤول
نجيب ميقاتي

مسئولة الى المسيريات المالية - مصرف لبنان - المركز الإلكتروني

مديري المصالحة العام

٢٠١٣ أكتوبر ٢٢